

742/شرح بلوغ المرام من باب الرضاع إلى آخر الكتاب/ الشيخ

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى اذا بالرضاعة عن عقدة ابن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابيها - 00:00:00
فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال كيف وقد قيل تفارقها عقدة هناك احد زوج غيره اخرج به البخاري هذا الحديث موضوعه حكم شهادة المرضعة حكم - 00:00:29
شهادة السلام عليه من وجوه اولها في ترجمة الراوي وهو عقبة ابن الحارث ابني عامر ابن نوفل عبد مناف ابن قصي النوفلي المكي اسلم يوم الفتح كان ابوه ابن عامر - 00:00:58
احد المطعمين مشهورين في اطعام الجاهلية قتل يوم بدر المشركين قد حصل خلاف النسب عقبة هذا مع شخص اخر يقال له ابو كروعة ومن اهل فم من اهل النسب من يرى انهما شقان - 00:01:42
وقفة ابن عامر وابشروعة هو عقبة بن عامر ايضا شخص اخر يقولون ان هذين الشخصين اسلم معا يوم الفتح ويرى اخرون انهما شخصان شخص واحد وان عقبة ابن عامر دنيته ابو سرواعة - 00:02:27
وهذا الخلاف حصل بين اهل النسب وبين اهل الحديث اهل النسب يقولون واهل الحديث يقولون هنا شخص واحد وقد وجه حسن الاثير انهما قحطان اسلم معا يوم الفتح لكن نقل الحافظ - 00:03:03
ابن حجر عن ابي حاتم انه قال ابو سروعة له صحبة اسمه عقبة ابن الحارث بن عامر وليس عندي هو عقبة ابن الحارث الذي روى عنه ابن ابي مليكة في الحديث اللي معنا - 00:03:42
حديث عقبة هذا اللي في قضية الرضاع الراوي عن عقبة هو ابن ابي مليكة قال ابو حازم ذاك قديم الذي قتل عقبة اذا قتلها هو ابو تروعة هذا رجل قديم - 00:04:22
والذي بعده هو عقبة ابن الحارث هو الذي له قصة الرضاعة على رأي نبي حاتم انهما شخصان قديم يقال له هذا هو قاتل خبيز بن عدي ومتأخر وهو عقبة ابن الحارث - 00:04:47
ما الذي حصلت له قضية الرضاعة الذي حصلت له قضية الرضاعة الوجه الثاني في تخريجه هذا الحديث رواه البخاري في عدة مواضع في صحيحه اولها في كتاب العلم كتاب العلم - 00:05:07
قد يقول قائل ما علاقة هذا الحديث في كتاب العلم بخاري في كتاب العلم لقوله باب الرحلة المسألة النازلة او الرحلة في المسألة النازلة لانه جاء في بعض روايات الحديث - 00:05:39
ان هذه المرأة لما قالت لعقبة اني قد ارضعتكما ارضعتك وزوجتك قال فرحل الى المدينة يعني عقبة الى المدينة لان عقبة جاره مكة سكنه في مكة ورحل الى المدينة يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه النازلة - 00:06:04
هذا وجه ذكر البخاري لهذا الحديث في اوله موضع ذكره فيه وهو في كتاب ثم ذكره في عدة مواضع ومنها في كتاب الشهادات وبوب عليه شهادة المرضعة ثم ذكره في كتاب النكاح - 00:06:33
واعاد نفس التبويب عليه شهادة المرضعة اخرج به البخاري كما قلت من عدة طرق عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث انه

تزوج ابنة لابي ايهاب ابن عزيز - 00:06:57

فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي قد تزوج اني قد ارضعت عقبة والتي قد تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتنني. ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتنني. فركب - 00:07:24

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل كيف وقد قيل فارقتها ونكحت زوجا غيره فارقتها ونكحت زوجا غيره - 00:07:51

هذا لفظ البخاري في كتاب العلم وهو اقرب الى لفظ البلوغ والا فان الحافظ رحمه الله ما ساق الحديث بلفظه على اي لفظ من الفاظ البخاري؟ اذا تتبعنا الفاظ البخاري في الصحيح ما وجدت لفظا يطابق لفظ - 00:08:13

فكان الحافظ رحمه الله ما فاق الحديث بلفظه وانما تصرف فيه بعض التطرف لكن اقرب لفظ وما في كتاب العلم وهذا الحديث عبد الله ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث - 00:08:37

كما في السياق الذي سمعته ساقه البخاري في كتاب النكاح من طريق عبد الله بن ابي بنيسة عن عبيد ابن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث بن عبيد بن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث قال وقد سمعته يقول عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعت - 00:09:02

من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ. لكني لحديث عبيد احفظ. وهذا الحديث من افراد البخاري كما وتعلمون ايضا من قبل من افراد البخاري ما اخرج مسلم في صحيحه. بل ما اخرج مسلم في صحيحه لعقبة ابن الحارث شيء - 00:09:29

ما اخرج مسلم في صحيحه لعقبة ابن الحارثي الفاظه قوله ابنة ايهاب جاء في كتاب الشهادات عند البخاري انه تزوج ام يحيى بنت ابيه هذا فهي ام يحيى بنت وقد حصل الخلاف في اسمها - 00:09:56

وهذا لا يترتب عليه كثير فائدة لا نشتغل به قوله فجاءت امرأة جاءت امرأة في رواية عند البخاري فجاءت ابنت سوداء اذاعة امة سوداء وهذا يترتب عليه حكم كما سيأتي ان شاء الله - 00:10:32

وقوله ولا اخبرتنني اي ولا اخبرتنني قبل هذا لانه اتهمها في هذا الخبر وقد جاء في رواية عند البخاري لما اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بما قالت قال وهي كاذبة قال وهي كاذبة فهو اتهمها بالكذب - 00:10:55

وانها غير صادقة في هذا الخبر ولعل السبب في هذا ان هذا الخبر جاء متأخرا ولم تخبره قبل ان يحصل الزواج وقد جاء في بعض الروايات عند البخاري قال فارسل - 00:11:25

يعني عقبة الى ال ابي ايها اللي هم اهل الزوجة نشوف الموضوع قال فارسل الى ال ابي اسألهم وقالوا ما علمناه ارضعته صاحبتنا ما علمناه ارضعت صاحبتنا هكذا علمناه نفوا - 00:11:48

يعني على حسب علمهم وقوع الرضاعة وهذا مما يعني يجعل المسألة فيها قوة وفيها شدة ان عقبة يقول لا اخبرتنني قبل هذا اني ما علمت بهذا ولا اخبرتنني قوله انها كاذبة ولما سأل اهل - 00:12:14

ام يحيى قالوا ما علمناه اربعة صحيفتنا المقصود بهذا ان هذه قرائن تقوي عدم وقوع الرضاعة لكن كما سيتبين الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بقول المرضعة حكم بقول المرضعة والغى هذه - 00:12:39

الامور كلها قوله فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قلت لكم قبل قليل اي ركب من مكة متجها الى المدينة لان مكة هي دار اقامته قوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:02

كيف وقد قيل هذا استفهام والمعنى كيف تجتمع بها وكيف تباشرها وقد قيل يعني ما قيل من الكلام في الرضاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ينكر عليه انه كيف يستمر على - 00:13:20

الاجتماع بها وعلى مباشرتها مع انه قد قيل ما قيل والواو لقوله وقد قيل يعني كيف تجتمع بها؟ كيف تباشرها؟ والحال انه قد قيل ما ذكر وقد ورد في بعض الروايات - 00:13:46

دعها عنك بعض الروايات عند البخاري دعها عنك ورد في رواية اخرى فنهاء عنها الرابع في الحديث دليل على ان الرضاعة يثبت وتترتب عليه احكامه بشهادة امرأة واحدة - 00:14:09

بشهادة امرأة واحدة وهذا مذهب الامام احمد يعتبر هذا القول من مفردات المذهب ما قال فيه احد من الائمة الثلاثة وبه قال طاووس
والزهري والاوزاعي هذا القول الاول في المسألة - [00:14:39](#)

وهو انه يقبل الرضاع قول امرأة واحدة سواء كانت هذه المرأة هي المرضعة او كانت شاهدة لو كانت اه في رواية عن الامام احمد
انما تقبل الا اذا استحلفت الا اذا حلفت - [00:15:09](#)

انها ما تقبل شهادتها الا اذا حلفت لكن هذه الرواية ضعيفة لان الحديث الذي معنا ليس فيه دليل على انها يفتح لك ليس فيه دليل على
انها تستهلك القول الثاني في المسألة - [00:15:32](#)

الشافعي وعطا انه لا بد من اربع نسوة لهذا بان كل امرأتين منزلة رجل واحد لان كل امرأتين في منزلة رجل واحد اذا كان لا يقبل الا
رجلان لا يقبل من النساء الا اربع - [00:15:50](#)

والقول الثالث للامام مالك الحكم بن عتيبة انه لا يقبل الا شهادة امرأتين انه لا يقبل الا شهادة امرأتين تعليمهم قالوا لانه اذا كان لا يقبل
من الرجال الا رجلا - [00:16:20](#)

فلعل لا يقبل الا امرأتان من باب اولي اذا كان لا يقبل الا رجلا ولعل لا يقبل من النساء الا امرأتان هذا من باب اولي والقول الرابع
الحنفية انه لا يقبل - [00:16:45](#)

الا امرأته الا رجلا او رجل وامرأة حنفية قاسوا الرضاع على غيره في عموم قوله تعالى رجل وامرأتان ثم قال فان لم يكن نعم رجل
شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - [00:17:04](#)

الحنفية الحقوا الرضاعة بغيره حق الرضاعة بغيره لهذا يتبين لنا ان الجمهور من اهل العلم لم يعملوا بحديث الباب. ان الجمهور من
اهل العلم لم يعملوا بحديث لا يقبل عندهم في الراحة امرأة واحدة - [00:17:35](#)

بل بعضهم لا يقبل الا اربع وبعضهم لا يقبل الا عمل الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره في فراقها قالوا هذا من باب الورع
الاحتياط ليس حكما قاطعا يعني اقصد ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما بنى الفراق على قبول شهادة امرأة نعم وانما الرسول صلى
الله عليه وسلم امرهم بفراش - [00:18:02](#)

من باب الورع والاحتياط يعني حيث قامت الشبهة ولا شك ان هذا محمل ضعيف ان هذا محمل ضعيف يعني قولهم ان المسألة من
باب الورع والاحتياط هذا محمل والذي يدل على ضعفه - [00:18:34](#)

الأمر الأول اما السؤال تكرر من عقبة يعني في بعض الروايات ان الرسول اعرض عنه. ثم اعاد عليه السؤال اعادة السؤال وما سيترتب
عليه من الجواب دليل على ان المسألة ما هي مسألة حياض - [00:18:58](#)

الامر الثاني الروايات الصريحة ذكرنا قبل قليل وهي قوله دعها عنك قول الراوي فناهاه انا هذه الالفاظ يقوي القول لان المسألة حكم
مبني على شهادة مرضعة وعلى هذا الصواب في هذه المسألة - [00:19:21](#)

هو القول الاول لان حديث الباب في محل النزاع نطق في محل النزاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل ثم بنوا
على هذا التفريق بينهما ومما يؤيد - [00:19:49](#)

القول شهادة المرضعة اولا ان الرضاعة من الامور التي لا يطلع عليها الا النساء في الغالب اطلاع الرجال على الرضاع هذا امر نادر
قليل ولا سيما الاجنبي يعني الذي ليس له ولدا للزوجة - [00:20:16](#)

الغالب ان النساء اذا اجتمعنا خلا بعضهن ببعض تطرقنا الى موضوع الرضاء الرضاع. لكن كون المرأة في بيتها وعندها زوجها قد
ترضع ولدها من ليس لها هذا الغالب انه لا يحصل الا في مجالس النساء وفي مجامعهن - [00:20:44](#)

ولو قيل ان لا تقبل شهادة المرضعة او شهادة المرأة عموما اذا وقع الناس في الحرج والمشقة ووقع الناس في الحرج والمشقة. اذا
الحاجة داعية الى قبول شهادة المرأة ولو كانت واحدة - [00:21:06](#)

الثاني مما يؤيد هذا القول الرضاع فعل لا يقتل للمرأة به نفع مقصود ولا تدفعوا عنها به ظررا فتقبل شهادتها فيه لغيرها كفعل غيرها
هذا والظاهر في هذه المسألة اما - [00:21:28](#)

استدل به المخالفون كما مر عليكم اما عظمت حديث الباب مقدم عليها واعند العمومات اية سورة البقرة من رجالكم. هذه اية عامة حديث الباب والخاص يقدم على العام قال نعم الشهادة - [00:22:02](#)

تكون من رجلين او رجل امرأتان الا الرضاع فقد ورد فيه نص خاص يقبل فيه شهادة امرأة واما تعليقات كما مر بقية الاقوال انهم يأتون وانهم ذكروا بعض التعليمات ومعلوم ان التعليمات لا تقف في معارضات - [00:22:28](#)

النصوص الشرعية الصريحة وقد روى عبد الرزاق بسنده عن ابن شهاب ان امرأة سوداء في زمن عثمان رضي الله عنه جاءت الى ثلاثة ابيات تناكحوا قالت انتم بني وبناتي اي نعم قالت انتم بني - [00:22:47](#)

وبناتي قال ففرق عثمان بينهم هذا دليل على ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بهذا الحديث وروى عبد الرزاق بسنده ايضا عن الشعبي قال كان القضاة يفرقون يفرقون بشهادة امرأة واحدة في الرضاع - [00:23:24](#)

بشهادة امرأة واحدة وان كانت يعني لما قلت يعني قد تشكل على بقية المذاهب وقد لا يقال يفرق الا اذا كان القضاة الحنابلة المذاهب الاخرى كما مر علينا لا يقولون بقبول - [00:23:47](#)

شهادة امرأة واحدة الخامس في الحديث دليل على قبول شهادة الرقيق اذا كان عدلا لقوله فجاءت امة سوداء ولو لم تكن شهادة الامة مقبولة ما امر النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بفراق - [00:24:11](#)

زوجته والجمهور الجمهور من اهل العلم على ان الرقيق لا تقبل شهادته هذا قول الجمهور من اهل العلم لكن للصواب قبولها حديث الباب دليل واضح هذا الحديث يستدل به على القاعدة الشرعية المعروفة - [00:24:42](#)

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلا يثبت كذا ما لا يثبت وتوضح هذا ان المرأة الواحدة لا تقبل شهادتها في اثبات النكاح ولا تقبل شهادتها في الطلاق لكن لما شهدت على الرضاة - [00:25:07](#)

يترتب على الرضاة النكاح صح ان يقال انه ان شهادة المرأة نعم قبلت فيما قد ثبت تبعا ولم يثبت استقلا نكاحنا نعم تبعوا لي ايش طبعا لتبوت ها النكاح هنا والفراق - [00:25:31](#)

من اين جاء؟ جاء بناء على ثبوت لكن لا تقبل شهادة المرأة كما ذكر اهل العلم في موضوع فسخ نكاح في موضوع طلاق ما تقبل لكن لما قبلت في الرضاع - [00:26:02](#)

ترتب على ثبوت الرضاع فك النكاح ومثله شهادتها بالولادة ان يثبت بها النسب لكن لو جاءت امرأة تشهد لان هذا ولد لفلان نعم ما قبلت شهادته عند العلماء متى ما تقول شهادتهن فيه مثلا - [00:26:19](#)

لكن لو حصل ولادة ولدت امرأة ثم شهدت على النكاح تقبل شهادتها على النسب استقلا لا تبعا لشهادتها على ايه؟ على الولادة. الحديث الثاني غفير عن زياد رضي الله عنه قال - [00:26:41](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجته ابو داود وهو مرسل وليست لزياد هذا المرسل موضوعه ما جاء في النهي عن استرضاع الحمقى ما جاء في النهي - [00:27:06](#)

استطاع الحمقى السلام عليه من وجوه اولها في ترجمة الراوي الراوي زياد السهمي روى عنه هشام اسماعيل المكي انا في التقريب مجهول ارسل حديثا يقصد الحديث هذا الحديث الذي معنا - [00:27:29](#)

وقد ذكره ابن حجر الاصابة القسم الرابع من محافظ ابن حجر خصص القسم الرابع من الاصابة في من ذكر اسمه في الصحابة على سبيل الوهم والغلط من ذكر اسمه في الصحابة على سبيل الوهم والغلط - [00:28:08](#)

وبعض الطلاب المبتدئين مثلا يعثر عليه في الاصابة لا يظن انه انه صحابي ثبتت صحبته. ولهذا تلاحظ الحافظ في البلوغ هنا ها؟ نص على انه ليس بصحابي على هذا يشكل قوله في الطباة قول رضي الله عنه - [00:28:32](#)

وهذا موجود في بعض الناس دون بعض وجود في بعض النسخ دون بعض تخريج هذا الاثر هذا مرسل كما قال الحافظ ابو داود المراسيل ومن طريقه البيهقي السنن الكبرى - [00:28:57](#)

قال ابو داود حدثنا الحسن الصباح حدثنا اسحاق ابن بنت داود ابن ابهم ابن بنت داود ابن ابي هند من خير الرجال عن هشام

ابن اسماعيل المكي عن زياد عن زياد الاسلامي قال - [00:29:21](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقاء وتماهه فان اللبن يشبهه فان اللبن يشبهه هذا المرسل ضعيف اولاً زيادة سهمي مجهول كما مر والراوي عنه هشام من إسماعيل المكي - [00:29:59](#)

مجهول ايضاً اسحاق ابن بنت داود ابن ابي هند ماذا قال عنه ابن الخطاب لا تعرف حاله صحيح ان الحسن ابن الصباح قال انه من خير الرجال لكن يقول ابن الخطاب - [00:30:33](#)

هذا لا يقضي له بالثقة في الرواية. هذا لا يقضي له بالثقة في الرواية لا اكون توفيقاً له توفيقاً له وقول ابن قطان مجهول هذا فيه نظر قد وفقه وذكره ابن حبان في الثقافة - [00:30:55](#)

الخطيب ذكره وفقه الخطيب وذكر ابو حبان لكن على اي حال هذا الاثر وهذا المرسل شرطها الفاضل قوله ان تسترضع السنين والثالث طلب يعني ان يطلب منها لتكون مرضعة للطفل - [00:31:23](#)

هذا معنى ان تسترضي الحمقى مؤنث الاحمق قالوا حمق بالضم الرجل فهو احمق والمرأة قلة العقل وضعف البصيرة قلة العقل وضاعف البصيرة هذا معنى الحب الذي في عقله ضعف في يوم فقد في بعض التصرفات - [00:31:54](#)

هذا يسمى احمق بعض الناس قد يخلص الاحمق وبين غضبان اذا غضب قال هذا احمق حينما الاحمقين غير الغضبان لكن عند الناس وعند كثير من الناس يخلق ليلهما اذا كان عنده غضب - [00:32:36](#)

وقوله فان اللبن في سبه يعني ان المرأة الحمقى اذا ارضعت طفل طفلاً نزع الطفل هذا الى اخلاقها نزع الى اخلاقها وطباعها ولهذا يقولون الرضاع يغير الطباع الوضع يغير الطباع - [00:33:03](#)

ويؤثر على الطباع الوجه الاخير لبعض الفقهاء في هذا الاثر او في هذا الموسم لا ينبغي ان تسترضع المرأة الحمقى وهذا وان كان مرسلًا ضعيفاً لكنه استأنس به من جهة المعنى - [00:33:29](#)

انه ينبغي اذا احتيج الى مرضعة يبحث عن المرضعة الدين والاستقامة صاحبة الاخلاق الفاضلة الرضاعة يؤكد على الرضيع تأثير واضحاً لكن الطباع الاخلاق لها تأثير ايضاً ولا سيما حسن التعامل - [00:33:59](#)

لان الحمقى كما ذكر العلماء قد لا تؤمن على الصغير من جهة حفظه ورعايته اذا كان عنده قلة في عقلها في بصيرتها في مواضع الخطر نعم قد يكون قريباً من نار او يكون قريب - [00:34:37](#)

من شيء او قد يخرج الى الشارع اذا كانت عاقلة خزينة فانها احفظ الطفل وقد نقل ابن قدامة في المغني عن الامام احمد انه الارتضاع بلبن الفجور والمشرقات لان الفاجرة - [00:34:58](#)

الى شبه المفضحة فينتقل الى الرضيع ان المشرقة يجعلها اما للطفل مع تركها وربما نال الى ديننا فيما بعد ربما الى ديننا ثم قال النفقات النفقات جمع نفقة بثمره والنفقة - [00:35:32](#)

اللغة اسم من الانفاق الذي هو الاخراج لفظ النفقة يدل على المضي والذهاب العرب تقول نفق فرسه اي ذهب ونفقت نفقت الدراهم من باب مضارع قال تعالى ما عندكم ينفذ وما عند الله باق - [00:36:23](#)

اما النفقة في الصلاح الفقهاء فهي ما يلزم المرأة لمن عليه مؤنته من زوجته واولاده ومماليكه هذا تعليق النفقة ما يلزم المرأة عليه مؤنته من زوجته واولاده ومماليكه وبهائمه التي توجد الانفاق - [00:37:17](#)

اولها النكاح وهي عقد الزوجية الصحيح وهذا السبب يدخل تحته نفقة السبب الثاني النكد والاتصال بين شخصين بولادة قريبة او بعيدة وهذا يدخل تحته نفقة الاقارب الاقارب الثالث الملك وهذا - [00:38:06](#)

يدخل تحته نفقة الرقيق والبهائم واغوى النفقات الثلاث نفقة الزوجات لامرئين النظر الاول ان نفقة الزوجة معاوضة يقول الفقهاء الامر الثاني ان الزوجة لها الفخ اذا لم ينفق عليها - [00:38:51](#)

على تفصيل بين الفقهاء سنعرض له ان شاء الله تعالى عندنا حديث المتعلقة في هذا الموضوع ناخذ الان حديث الاول الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت بنت امرأة ابي سفيان - [00:39:25](#)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك - [00:39:55](#)

من جناح وقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيكي متفق على ايه هذا الحديث موضوعه جواز انفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه انفاق المرأة من مال زوجها - [00:40:20](#)

بغير علمه اذا منعها الكفاية اذا منعها السلام عليه من وجوه اولها في تفريجه هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع متعددة في صحيحه واولها في كتاب البيوع ثم اخرجه في النفقات - [00:40:51](#)

في عدة ابواب منها باب اذا لم ينفق الرجل للمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. فيكفيها ولدها بالمعروف واخرجه مسلم ايضا كلاهما من طريق هشام من طرق - [00:41:25](#)

من طرق هشام ابن عروة عن ابيه رضي الله عنها وهذا اللفظ الذي عندنا في البلوغ هذا لفظ الوجه الثاني في شرح الفاظك قوله دخلت هند يا هند بنت عتبة - [00:41:51](#)

ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عدي ما نام صحابية فعالية الشهرة اسلمت يوم الفتح حيث جاءت ما عدد من النسوة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الابطح - [00:42:26](#)

ورحب بها النبي صلى الله عليه وسلم واخذ البيعة عليهن كانت نصيحة جريئة من فصاحتها وجرأتها كلامه مع الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخذ البيعة عليهن انهن لا يزنين - [00:42:58](#)

قالت وهل الحرة المقصود في هذا انها كانت معروفة بالقوة وجراءة كما انها صاحبة رأي واخبارها مشهورة مع زوجها كما ذكر هذا اهل السير وهي تقول الشعر الجيد وكانت ادركت - [00:43:28](#)

قتلى المشركين يوم بدر بمرصية تعدي من عيون الشعر عند الادباء ثلث وفاتها وقيل انها ماتت في خلافة عمر اليوم الذي مات فيه ابو بكر رضي الله عنه وهذا جزم به ابن عبد البر - [00:43:59](#)

حتى انه لم يذكر غيره فانه لم يذكر وقيل انها ماتت في خلافة عثمان وهذا به ابن سعد ونال اليه الحافظ وذكر عنها بعض الاخبار التي تؤيد هذا وقوله امرأة ابي سفيان - [00:44:27](#)

من حرب ابن امية ابن عبد الشمس صحابي من سادات قريش في الجاهلية وهو والد معاوية رأس الدولة الاموية ولد ابو سفيان سنة سبعة وخمسين قبل الهجرة واسلم يوم الفتح - [00:44:59](#)

وابلى بعد اسلامه رضي الله عنه البلاء الحسن شهد حينما الطائف سنة احدى وثلاثين رضي الله عنه قوله فقالت ان ابا سفيان هذا السؤال كان يوم الفتح يوم اسلام هند - [00:45:33](#)

فلما جاءت واعلنت اسلامها وبايعهن النبي صلى الله عليه وسلم سألت الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال هذا السؤال كان وقته استسلامها قولها ان ابا سفيان رجل صحيح اي بخيل - [00:46:04](#)

حريق وفي رواية البخاري رجل مسكين ومسيك صيغة مبالغة مثلا وهذا على المشهور ولا بعضهم ضبطها الميم مع التخفيف رجل مسيك صحيح لكننا الكريم على ان صيغة مبالغة ننسيك تكلم العلماء - [00:46:32](#)

على الفرق بين الشح والبخل فذكروا ان دينهما فرقا الوجهين الاول ان الشح اعم من البخل قالوا البخل بالمال والشح يعم منع كل شيء في جميع الاحوال وقيل ان الشح - [00:47:16](#)

هو البخل دخل نعثر البخل هو المنع من والامتناع عن الانفاق هذا البخاري اذا كان مع الامتناع عن الانفاق زيادة حرص ارتقى الى درجة الشح ابن القيم يقول في كتابه الوابل الطيب - [00:47:52](#)

يقول الفرق بين الشح والبخل ان الشح هو شدة الحرص على الشيء والاحفاء في طلبه والاستقصاء في تحصيله وجشع النفس عليه والبخل منع انفاقه بعد حصوله وحبه هو حبه وامساكه - [00:48:24](#)

فهو صحيح قبل حصوله بخيل بعد حصوله البخل ثمرة السح والشح يدعو الى البخل ابن القيم يكون السح قبل البخل من الشح قبل

البخل. لانه قال ان الشح معناه الشدة الحر - 00:48:51

والاحسان والبخل معناه المنع فيكون اول ما يحصل للانسان ثم بعد هذا يقع ولهذا قال فالبخل ثمرة الشح والشح يدعو الى البخل

ويمكن يكون كلام ابن القيم هذا فيه فرق ثالث - 00:49:18

وهو ان الشح مقدم على البخل قولها فهل علي من جناح الجناح هو الاثم واصل جناح الميل في قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح

لها ثم صار الجناح استعمل الاثم - 00:49:43

الذي يميل لصاحبه ثم صار الجناح يطلق على الاثم مطلقا هذا ما ذكره الراغب في المفاجآت ان الجناح هو الاسم سمي الاسم المائل

للانسان عن الحق جناح ثم صار الجناح يطلق على الاثم مطلقا - 00:50:15

ولهذا قال الراغب انه كثر في القرآن قول الله تعالى ولا جناح عليكم. ولا جناح عليكم قوله خذي هذا امر اذاعة هذا امر اباحة وليس

امر وجوب لانها جاءت سائلة مستفتية - 00:50:47

ويؤيد هذا انه ورد عند البخاري في بعض الروايات قال لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف. لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف.

هذه احدي روايات البخاري قولوا بالمعروف المعروف هو ما يقره الشرع - 00:51:10

ويختتم من يقول المعروف هو المتعارف عليه لان المتعارف عليه نعم قد يكون موافقا للشرع قد يكون مخالفا للشرع نقول للمعروف

اذا ورد في نصوص الكتاب والسنة المراد به ما يقره - 00:51:38

العرف والشرع او نبدأ بالشرع اولاً لما ما يقره الشرع والعرض قال الحافظ ابن حجر المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انهم

كفاية القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية ثم - 00:52:02

قبل ان ننتقل ونحن في الالفاظ ينبغي ان نعلم اما هند لما قالت سفيان رجل صحيح لم ترد بهذا انه شحيح مطلقا بحيث ان هذا يكون

ذنب واننا وصفت حاله معها - 00:52:29

حاله معها فانه كان يقصر عليها وعلى اولادها لانها قالت لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بلية قال العلماء هذا لا يدل على

البخل مطلقا فان الانسان قد يمنع اهله - 00:52:57

بعض الاشياء الزائدة لاجل ان يواسي بها غيره ولاجل ان يرفد بها غيره هذا هو المعقل ولهذا قال العلماء انه لم يعرف لم يكن ابو

سفيان معروف بالبخل ولو كان معروفا بالبخل نعم لا انتشر في كتب السير وفي كتب الادب لان مثل هذه الكتب ما - 00:53:24

ما تهمل او تغفل من كان جباناً كما انها ما تهمل من بخيلة بل انه الف كتب نعم مستقلة في البخل والبخلاء على هذا لا يفهم من قوله

ان ابا سفيان - 00:53:55

رجل شحيح انه بخيل مطلقا نعم وانما ارادت انه بالنسبة اليها لا يعطيها واولادها ما يكفيهم. وعلى هذا لا يجوز ان يستدل بهذا

الحديث على ان ابا سفيان كان بخيلاً - 00:54:11

الوجه الثالث هذا الحديث اشتمل انا مسائل عديدة وعلى فوائد الجنة تدخل في كثير من ابواب الفقه ساذكر انا فيما تبقى من الوقت

بعض الفوائد المتعلقة بالنفقات وقد اذيب يتسع الوقت - 00:54:35

ما ارى له فائدة وهذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وقد انعقد الاجماع على ذلك دلالة الحديث على وجوب

النفقة نعم واضح لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:55:07

اقر هندا على شكايتها هذا من جهة واذن لها ان تأخذ ولو بدون علمه من جهة اخرى وهذا كله دليل بين على وجوب النفقة منين

ناخذه من الحديث؟ وجوب نفقة الزوجات - 00:55:32

الرسول صلى الله عليه وسلم اقر ابا سفيان على شكايتها رهين دم على حكايتها ولا قال لنا لا اصلا النفقة ما هي واجبة على والامر

الثاني انه اذن لها ان - 00:55:55

تأخذ ولو بدون علمه وتأتي ان شاء الله في الاحاديث القادمة تطرق الى المسائل المتعلقة بنفقة الزوجات ولا سيما مسألة في هذه

الاحاديث تتعلق بها ويا ما اذا اعثر الزوج - 00:56:13

بالنفقة فهل لها ان تطالب بالفتح او لا الرابع في حديث دليل على وجوب نفقة الولد على ابيه وقد اجمع العلماء على وجوب النفقة اذا كان الولد صغيرا او بالغاً - [00:56:31](#)

زمننا وهو معسر هذا محل اجماع اذا كان الولد صغيرا او كان الولد بالغاً ولكنه زمن اي مريض فلا بد ان ينفق عليه فان بلغ مبلغا يمكن من التكسب تحصيل - [00:56:55](#)

النفقة سقطت عنه نفقة العبد سقطت عنه نفقة العبد لكن عموم الحديث الذي معنا يفيد وجوب نفقة الولد مطلقا وما في تفصيل اذا كانوا فقراء وللمنتق القدرة على ان ينفق - [00:57:19](#)

عليهم الحديث كما تلاحظون ما استثنى بالغاً ولا ايه ولا صحيحاً يستثنى بالغاً ولا صحيحاً الوجه الخامس الحديث دليل الا ان القول قول الزوجة في قبر النفقة على ان القول - [00:57:50](#)

قول الزوجة في قبر النفقة وجه الاستدلال ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كلف هذا البيئة ولو كان القول قول الزوج فكلفت المرأة ان تقيم البيئة على اثبات عدم - [00:58:13](#)

الكفاية فلما سلطه الشارع على مال زوجها دل على ان القول دل على ان القول قولها وفي قول ان القول قول الزوج وهؤلاء يجيبون عن الحديث لانه ليس قضاء وانما هو - [00:58:44](#)

قالوا لانه لو كان قضى الرسول صلى الله عليه وسلم في ايه؟ بالبيئة لكن هذا المفتي لو جاء واحد يستفتني يطلب منه البيئة؟ لا لكن القول الاول اظهر السادس الحديث دليل - [00:59:17](#)

على ان من وجبت عليه النفقة فلم ينفق فانه يؤخذ من ما له ولو بغير لانها نفقة بل ان العلماء ما يخطرون الحديث على موضوع النفقة وانما يعممونها في كل - [00:59:42](#)

من وجب عليه حق فلم يؤده مثل الدين ومثل ثمن المذيع كل انسان مثلاً له دين على شخص ولم يستطع الحصول على هذا الدين بعد طلبه منه وظاهر بماله له ان يعقوب - [01:00:12](#)

من ماله ولو بدون علمه بقدر ايضاً ثمن البديع ايضاً قضية وهي كانت ضيف ورد في نصوص كما في حديث عقبة وغيره لكن يستدلون بالحديث ايضاً على العموم انه لو نزل اناس بشخص - [01:00:35](#)

يقم بضياقتهم واستطاعوا ان يظهروا بشيء من ماله او من طعام بدون علمه لهم ان يأخذوا بقدر ضياقتهم والمسألة ذي يسميها الفقهاء مسألة الظفر مسألة خلافة مر علينا والحمد لله - [01:01:00](#)

المسألة ذكر اقوال العلماء ثلاثة ان هناك من يقول بالاخذ مطلقة وهناك من يقول بانه لا يجوز الاخذ مطلقة وهناك من يفصل رجحنا هناك من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ادي الامانة - [01:01:23](#)

الى من ائتمنك ولا تخن من خانك القول الثالث تفصيل يقول ان كان الحق ظاهراً وبيننا الاخذ ما ينسب للخيانة. يجوز انه ياخذ بدون علم شخص يمثلون للحق الظاهر البين بالنفقة - [01:01:47](#)

النفقة النفقة اذا اخذت من مال زوجها المرأة اذا اخذت من مال زوجها ما تتهم لانه اذا قيل ان هالبيت لفلان معروف ان زوجته الموجودة فيه انه لا بد انه ينفق عليها - [01:02:09](#)

اما اذا كان الحق خفياً فلا يجوز مثل الدين قالوا لان لا ينسب للانسان الخيانة ولاجل ايضاً الذريعة وحماية اموال الناس لان الزوجة ما عطانا النفقة يقبل كلامه مثل ما مر - [01:02:24](#)

لكن لو جاء شخص واخذ من دراهم شخص وقال ايه انا اصلها اطلبوا دراهم انا عندهم القروش ما يقبل هذا لان هذا امر ايش المقصود انه ارجح الاقوال كما رجحنا هناك - [01:02:49](#)

انه ان كان الحق ظاهراً جاز الاخ. لان الانسان اما اذا كان الحق خفياً فلا يجوز له ان يأخذ لانه لو اخذ الى الخيانة تنتم المسألة الموظع المشار اليه من الاوجه - [01:03:02](#)

في الحديث دليل على ان المعتمر النفقة الواجبة المعتمدة المعروف والمعروف يقضي لمراعاة امور كثيرة تختلف اختلاف البلاد والعزم

هنا والقول لان نفقة الزوجة مقدرة بكفايتها وان ليست مقدرة او معتبرة احسن ما نجيب كلمة مقدرة القول بان نفقة الزوجة معتبرة بكفايتها - [01:03:27](#)

وان ليست مقدرة باشية معينة هذا قول الجمهور من اهل العلم ودليلهم حديث لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر هندا ان تأخذ كفايتها من غير تقدير نعم ورد الاجتهاد - [01:04:17](#)

اليها في ذلك مع التقييد بالمعروف الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال خذي هذا معناه انه رد الاجتهاد ليش اليها لانه لم يطلق لها لها الاخ وانما قال خذي - [01:04:44](#)

ما يكفيك وبنيك بالمعروف هي مقيدة بامرین الامر الاول الكفاية زيادة على الكفاية والامر الثاني ان هذه الكفاية مرجعها الى العرض لان العرق يختلف اختلاف البلاد اما باختلاف الازمنة هذا واضح - [01:05:04](#)

النفقة في زماننا هذا ليست كالنفقة مثل قبل اربعين سنة او خمسين او اكثر باعتبار البلاد النفقة مثلا في بعض البلاد مثلا عندنا هنا مثلا نفقة في المملكة ليست النفقة مثلا في بعض - [01:05:38](#)

البلاد الاخرى اللي قد توصف باننا اذا هذا وقت واضح وجلي يقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف. يعني كل امرأة ترفع قضية للقاضي يقول لها القاضي في اي بلاد؟ في اي بلاد الله تعالى؟ يقول لها خذي ما يكفيك وبنيك - [01:05:56](#)

بالمعروف هذا هو قول الجمهور من اهل العلم الرسول صلى الله عليه وسلم كما تلاحظون ما قيدها في مقدار معين الواقع الحوثي كل يوم مدة او خذي كل يوم بينما ذهب الشافعية - [01:06:21](#)

بل هو الصحيح من مذهب الشافعي ان النفقة مقدرة الفقير مد والغني مدان والمتوسط ولا لهم دليل الا القيام ان الطعام مقدر بمدين والاطعام في رمضان يقدر بايش واللي ورد في بعض الروايات خمسة عشر صاعا - [01:06:42](#)

يطعم كم الخمسة عشر اذا وزعناها على الستين وهم بين المدين والمد قالوا الهدان هذا الغني والمد هذا الفقير. طبعاً ما عندهم دليل بما يبدو على المتوسط متوسط قالت مو متوسط. قالوا مد - [01:07:19](#)

ونص وهذا القول كما تلاحظون ليس عليه دليل ولهذا النووي مع انه شافعي نعم قال هذا الحديث يعني حديث هند حجة على اصحابنا حجة على اصحابنا لكن الحافظ ابن حجر - [01:07:46](#)

ما اعجبه الكلام هذا قال ان هذا الحديث ما فيه حجة واضحة علينا يعني الشافعي لان الحافظ لكن الحجة على اصحابنا انه ما عندهم دليل اللي مو عندهم لكن الحديث - [01:08:10](#)

ما وافق الحافظ ابن حجر النووي على انه على ايش قال الشافعية ومثل ما ذكر نعم التقدير بالامداد هذا ليس عليه دليل الوجه الثامن الالوجه استدلل العلماء بهذا الحديث هذه مسألة يا اخوان - [01:08:29](#)

يحتاج اليها يحتاج اليها القاضي عند النزاع طبعاً نأخذ قاعدة المسائل يا اخوان اللي ترد في باب النفقات وهي مسائل خلافية المراد بها عند النزاع اذا اصطلح الزوج والزوجة على شيء معين وتراضياه انتهى الامر - [01:08:53](#)

لكن هذه المسائل يفزع اليها القاضي عند النزاع من المسائل التي يحتاج اليها القاضي يكثر فيها النزاع هي مسألة تقدير النفقة اذا تنازع الزوجان تقدير النفقة هل المعتذر في النفقة - [01:09:15](#)

حالة زوجة والنزول الغنية الغنية ولا المعتبر حال الزوج اذا كان غنيا او فقيرا او المعتبر حالهما معا يعني القاضي اذا رفعت اليه المسألة ها على اي اساس سيخبر هذه المسألة تختلف العلماء فيها على اقوال ثلاثة - [01:09:39](#)

القول الاول ان المعتبر في نفقة الزوجة عند النزاع هو حال الزوجة الزوجة فينظر الى حالها والى قدر كفايتها بغض النظر عن حال غنيا الرسول صلى الله عليه وسلم احوالها على ايش - [01:10:08](#)

على كفايتها ولن ينظر الرسول صلى الله عليه وسلم القول الثاني في المسألة ان النفقة معتبرة بحال الزوجين معا فان كانا منكبين - [01:10:36](#)